

كالدعم والدانوبو فغير احرف منها ان تصرب سهام كل
 وارث من المسئلة في التركة وتقسيم الحاصل على المسئلة يحصل
 نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وبن مائة
 دينار فالمسئلة تصعب من اثني عشر سهم للزوجات ثلاثة وللأم
 اربعة وللعم خمسة فاصرب للزوجات ثلثها في المائة
 وقس الحاصل وهي ثلاثمائة يخرج لها خمسة وعشرون
 دينارا واصرب للام ان يعتد بها في المائة واقسم الحاصل
 على المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثين دينارا وثلاث واصرب
 للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج
 واحد واربعون وثلاثين ومن ان تقسم التركة على المسئلة
 وتصرب الخارج في سهام كل وارث محصيا نصيبه في المثال
 اقسام المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث
 اصربها في ثلاثة للزوجات وان بعة الام وخمسة العم
 ما ذكرناه ومن ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها
 وتأخذ من التركة تلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبه
 ثلاثة للزوجات في المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة
 وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسئلة ثلث فاعدها ثلث
 المائة وهو ثلثا ثلثا وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم
 الى المسئلة ربع وسدس فخذ له ربع المائة وهو خمسة
 وعشرون وسدس سهام ستة عشر وثلثان وهذا الوجه
 يعرف في التركة المعدولة وغيره ما سوا كانت اجزا وهي
 متصل او منفصل وهي متساوية القسمة او مختلفها
باب ميراث الخنثى المشكل اول ما كان ينبغي ان وضع التوجه

يقول

يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل فان لما ظم
 ذكرهما ايضا او يفرد كل مسئلة من المسائل الثلاثة بباب
 والخنثى المشكل فسمان قسم له الازجال والدة النساء جميعا
 وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه الية من الاثني وعشرا
 الثاني مشكل مادام صبيلا لا يتضح فان اباغ امين ايضا حله
 والاول قد يتضح ولا يشكاه وانضاحه علامات من البول
 والشهوة وغيره ومحل ذلك ان يكون وسطه كتب الفقيه والفقير
 كيفيات ميراث المشكل وارث من معه من الورثة له حال شكله
 ولا يتصور ان يكون المشكل رجلا ولا رجلا له لا يتضح
 مناحته ولا ابوا لاجدا ولا اما لاجدة لانه لو كان واحدا
 لا يكون واحدا والغرض انه مشكل واما الواضح فحما وضوحه فماسبة قال

ولن يكن في مستحق المال خنثى صحيح **الاشكال**
فاقسم على الاقل واليقين **تحفظ بالقسمه واليقين**
 اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيه خنثى مشكل بين
 الاشكال اي ظاهر الاشكال في معاملهم ومن معه من الورثة
 بالاحسين من ذكوره الخنثى وانثى فيعطي كل واحد الاقل
 المتيقين عملا باليقين وهو الباقي الى ايضاح حال المشكل فيعمل
 تحسبه او الى ان يعطوا فالو مات عن ابن وولاد خنثى
 مشكل فنقد ذكوره الخنثى يكون للمال بينه وبين الابن
 بالسوية لكل واحد نصف المال وتقدير الفوتة يكون الخنثى
 الثالث والابن الثانيان فيقتل الخنثى اثني فهو نفسه
 فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكره في خنثى الابن فياخذ الابن
 النصف لانه المتيقين ويوق السدس الباقي بينهما حتى يتضح